رابط المادة على منصة باحث

الخلاصة في القواعد الفقهية)مكتمل(

6- الخلاصة في القواعد الفقهية تأليف وتعليق الشيخ أ.د. خالد المشيقح #دروس #القواعد_الفقهية #القواعد

خالد المشيقح

احسن الله اليكم. القاعدة الخامسة العادة محكمة. العادة اسم لما يتكرر من الاقوال والافعال حتى يستقر في النفوس محكمة اي معتبرة معمول بها. والفرق بين العادة والعرف ان العادة اعم. فتطلق على العادة الجماعية والفردية - 00:00:00

والعرف يطلق على العادة الجماعية. وهي احدى القواعد الخمس الكلية ودلت عليها نصوص كثيرة منها قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف. وحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهند بنت عتبة رضي الله عنها - 00:00:20

عنها خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. معنى القاعدة ان ما تعارف عليه الناس واعتادوا عليه من قول او فعل او اركن معتبر في الشرع ويرجع اليه في بناء الاحكام ما لم يرد الشرع بحده وضبطه. نعم العادة محكمة - 00:00:40

هذه هي القاعدة الاخيرة من القواعد الخمس الكلية. ودليلها كما سمعتم في القراءة العادة يعني بمعنى ما اعتاده الناس. من امور دنياهم. وقول العلماء محكم كما يعني يرجع اليها. في ظبط وتحكيم ما اطلق من احكام الشريعة - 00:01:00

احكام الشريعة تنقسم الى قسمين. انما احكام الشريعة تنقسم الى قسمين. القسم الاول القسم الاول احكام جاء الشرع بظبطها وحدها لا حاجة الى العادة قل احكام جاء الشرع بظبطها وحدها نقول لا حاجة الى العادة - 00:01:31

مثل صلاة الفجر صلينا الفجر ركعتين ما في حاجة خلاص مضبوطة صلاة الفجر. نصاب الزكاة اقل نصاب الابل خمس خلاص مظبوط هذا حده الشارع رمظان شهر خلاص حده ما فيه حاجة - 00:01:57

اصاب السرقة القطع في السرقة ربع دينار حده الشارع. القسم الثاني احكام اطلقها الشارع. احكام اطلقها الشارع. فهنا نحتاج الى العادة مثل نفقة الزوجة الشارع ما قال لك تنفق كل يوم عشرة دنانير او خمسة دنانير الى اخره - 00:02:14

التوالي مثلا التوالي بين اعضاء الوضوء. لابد من الموالاة. فهذه الموالاة ما قال الشارع ما يكون فاصل بقدر ركعة ركعتين الى اخره. فهذه التي ورد الشارع باطلاقها نرجع الى اي شيء ها - 00:02:40

الى العادة في ظبطها. نرجع الى العادة في ظبطها وحدها فما ورد الشرع باطلاقه نرجع الى الشارع في ضبطها. كما قلنا نفقة الزوجة اطلقها الشارع نرجع الى عادة الناس كم ينفق الغني؟ كم ينفق الفقير؟ كم ينفق المتوسط الى خيره؟ نعم وهذا - 00:03:01

امثلة كثيرة وذكر ان التطبيقات نعم. ومن امثلتها مقدار النفقات الشرعية على الاولاد والزوجات يرجع فيها الى العرف العيب الذي يثبت فيه الخيار يرجع فيه الى العرف. مقدار الطعام وجنسه في كفارة اليمين يرجع فيه الى العرف. كفارة اليمين - 00:03:26

الله سبحانه وتعالى قال فكفارته اطعام عشرة مساكين. الطعام هذا ما قال النبي صلى الله عليه وسلم الطعام كن من البر ولا من الرز او الى اخره. وما قال قدره كذا نرجع الى العرف. كل ما تعارف الناس انه اطعام - 00:03:46

انه يطعم المسكين ويشبع وكفى ذلك. نعم. احسن الله اليكم شروط القاعدة ان يكون العرف مطردا او غالبا فان كان يسيرا فلا عبرة به. ان يكون عاما فان كان خاصا بشخص او فئة من الناس لم يعمل به. الا - 00:04:06

خالف نصا شرعيا والا كان عرفا فاسدا. الا يكون طارئا لم يحدث الا منذ فترة يسيرة ولم يشتهر بعد. ولم يشتهر الا يخالف المتعاقدان العرف فان الشرط اللفظي مقدم على الشرط العرفي. ان تكون العادة قائمة وموجودة - 00:04:26

عند انشاء التصرف. نعم هذي شروط القاعدة. نعم شروط القاعدة نعم ان يكون العرف غالبا مطردا ما يكون العرف يسيرا وايضا ان

يكون عاما ما يكون خاصا. وايضا ان يكون الا يخالف نص الشارع. لا يخالفه - 00:04:46
المتعاقدان يعني مثلا تعارف الناس على ان المرأة يكون لها بيت مستقل. قال الزوج نعم انا اتزوج لكن تأتي في بيتي مع اهلي. فهنا يقدم ماذا؟ الشرط اللفظي مقدم على ماذا؟ الشرط العرفي. فاذا خالفه - 00:05:06
متعاقدا او خالفه الشارع او كان العرف ايضا حادثا حتى الان ما اشتهر ولما اضطرد هذا كله لا يعمل به نعم. وايضا لابد ان يكون العرف موجودا عند انشاء التصرف اذا كان العرف انتهى وذهب ما ما عبرة به. نعم - 00:05:26
القواعد المندرجة تحت القاعدة. القاعدة الاولى كل ما اتى ولم يحدد بالشرع ولا باللغة فيرجع في تحديده الى العرف ضابط الموالاة في الوضوء وضابط السفر المبيح للرخص وضابط الحفز في السرقة وصيغ العقود وصلة الرحم وبر الوالدين - 00:05:47
نعم هذا كما تقدم لنا صلة الرحم الله سبحانه وتعالى امر بصلة الرحم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض تقطعوا ارحامكم. وش ضابط صلة الرحم؟ العرف. العرف كيف تكون الصلة؟ من الذي يوصل؟ ومن الذي لا يوصل؟ وكيف تكون الصلة؟ تقول المرجح في ذلك نعم الى العرف - 00:06:07
صيغ العقود ايضا كيف يكون البيع الاجارة النكاح نرجع في ذلك لاي شيء ها الى العرف. نعم القاعدة الثانية اذا تعارضت الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية فعلى قسمين. القسم الاول ان يكون ذلك في باب - 00:06:32
العبادات والعقود فتقدم الحقيقة الشرعية. مثاله الصلاة لها حقيقة شرعية وهي التعبد لله تعالى باقوال وافعال معلومة مفتتحة بالتكبير ومقتتمة بالتسليم. ولها حقيقة لغوية وهي الدعاء. فمن حلف والله لاصلي - 00:06:52
ان هذا اليوم لم يبر حتى يصلي الصلاة الشرعية واقلها ركعتان. الا اذا كان هناك سبب او نية او عرف ومثاله ايضا لو حلف لا يشتري شيئا فاشترى خمرا لم يحنس لانه ليس ببيع شرعا. اي هذه مسألة - 00:07:12
يبحثها العلماء رحمهم الله تعالى في احكام الايمان. ومن اوسع من تكلم عليها هم حنفي وهو يعني حتى غيرهم يطيلون. يعني مثلا اذا حلف لا يأكل خضرا. ما هو الخضر - 00:07:32
لا يأكل فاكهة ما هي الفاكهة؟ لا يأكل لحما ما هو اللحم الذي يحنث فيه؟ لا حلف على عين حلف الى على عقد حلف على قول حلف على فعل الى اخره. اذكر اني قرأت فيها عند الحنفية ما يقرب من مئتي صفحة. كلهم يتكلمون - 00:07:52
الخلاصة بذلك كما تقدم. تعارضت عندك الحقائق. الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية ايها تقدم يقول لا ينقسم ذلك الى قسمين. القسم الاول اذا كان في باب العبادات والعقود نقدم - 00:08:12
كم ماذا؟ الحقيقة الشرعية في باب العبادات والعقود نقدم الحقيقة شرعا. قال والله لاصلين هذا اليوم. ما بيمينه ها الا متى؟ الا اذا اتى بالصلاة الشرعية المعروفة. المفتتحة بالتكبير كتم باي شيء بالتسليم - 00:08:34
لان الصلاة لها حقيقة شرعية ولها حقيقة لغوية. فحقيقتها اللغوية الدعاء. حقيقتها الشرعية هي ماذا؟ التعبد لله عز وجل بالافعال والاقوال المفتتحة بالتكبير المقتتمة بالتسليم ايضا في باب العقود ها نقدم ماذا؟ الحقيقة ماذا؟ الشرعية في باب العقود نقدم الحقيقة - 00:09:00
شرعية مثلا قال والله لابيعن هذا اليوم ما يبر بيمينه حتى يبيع بيعا صحيحا اكتملت شروطه الرظا العلم بالثمن العلم المثمن القدرة على تسليم المبيع الى اخره. شروط البيع المعروفة - 00:09:30
لان البيع له حقيقة لغوية وله حقيقة شرعية. حقيقته اللغوية مطلقة المبادلة وقد يبادل مع الجهالة. يعني بيع فاسد اختل شرط من شروط الصحة. ما يبر بيمينه. لا يبر بيمينه حتى ما - 00:09:49
متى ها لا يبر بيمينه حتى يعقد عقدا صحيحا فالخلاصة في ذلك انا نقدم الحقيقة الشرعية متى؟ ها في باب العبادات كذلك ايضا في باب العقود. نعم. القسم الثاني نعم اقرأ القسم الثاني ان - 00:10:09
يكون ذلك في باب الاعيان او الاقوال او الافعال فتقدم الحقيقة اللغوية. القسم الثاني في باب الاعيان. في باب قال في باب الافعال نقدم الحقائق اللغوية الا اذا كان هناك عرف او نية. يقدم الحقائق هنا ما تأتي ما تأتي الحقيقة الشرعية. هنا الشرعية ما - 00:10:31

مثلا قال والله لا اكتب هذا اليوم ما هي ما هي الحقيقة اللغوية والله لاسافر ما هي الحقيقة اللغوية للسفر الا اذا كان هناك عرف. قال والله لا اكل لحمي - 00:10:51

ما هو اللحن ما هو الحقيقة يعني والان تجد العلما اذا قال اكل لحم هل يدخل الشحم في ذلك او لا يدخل الشحن هل يدخل في ذلك لحم الرأس او لا؟ هل يدخل في ذلك القلب؟ هل يدخل في ذلك المصران؟ الى اخره. لكن نرجع الى ماذا؟ ها - 00:11:11

الحقيقة ماذا؟ اللغوية. ماذا قال اهل اللغة في تعريف اللحن؟ طيب الا اذا كان هناك عرف تعارف الناس على ان اللحم مثلا والله اهل اللغة قالوا اللحم هو الهبر. هذا اللحم الاحمر هو الهبر. طيب. الا اذا اذا كان عرف - 00:11:32

ان عرف الناس اذا قال لحم يدخل في ذلك الشحم ايضا هل اللحم يدخل فيه لحم الحيوان ولحم الطير او لا؟ نرجع الى الحقيقة اللغوية الا اذا كان هناك عرف اذا اطلق اللحم فيقصدون به لحم الابل. او لحم الظأن او لحم المعز او لحم الطير - 00:11:52

نرجع للحقائق العرفية الخلاصة في ذلك في باب الاعيان في باب الاقوال في باب الافعال نرجع الى اي شيء؟ الحقائق ماذا؟ اللغوية الا اذا كان هناك ماذا؟ عور فونية. نعم. احسن الله اليكم. القسم الثاني ان يكون ذلك في باب الاعيان او الاقوال او الافعال فتقدم - 00:12:15

الحقيقة اللغوية ما لم يكن سبب او عرف او نية. مثاله الفاظ الواقفين والموصين والحالفين. المرجع في ذلك عادتهم في الخطاب ولغتهم المتعارف عليها. فمن قال والله لا اكل لحما فاكل سمكا حنيفا. لان السمك لحم في اللغة. الا ان كان لا يسمى لحما عرفا - 00:12:37

فلا يحنث. القاعدة الثالثة الاذن العرفي كالاذن اللفظي. فالاذن العرفي في اباحة التصرف كتقديم الطعام للضيف يقوم مقام الاذن اللفظي. نعم اذن العرف كالاذن اللفظي. نعم الاذن العرفي كالاذن لفظي بل كما تقدم لنا انه الا يشترط الا يخالف المتعاقدان العرف - 00:12:57

الاصل الاصل هو تقديم اللفظ على العرف هذا الاصل. الاصل ان نقدم اللفظ على العرف لكن قد نقول بان العرف كاللفظ قد نقول العرف كاللفظ. كما في هذه القاعدة ان الابن - 00:13:27

العرف كالاذن اللفظي فتقديم الطعام اذن في الاكل قد يقول لك المضيف صاحب البيت قد يقول تفضل كل. وقد يكون تقديم الطعام يكفي عن الاذن اللفظي. وان الناس تعارفوا على هذا وانه اذا قدم الطعام انما يريد لك ان تأكل - 00:13:47

مثال اخر فتح الباب قد يأذن لك انه تدخل تفضل. وقد يفتح الباب ويكون هذا عرف انه اذا فتح الباب انك تدخل فنقول الاذن العرفي كالاذن ماذا؟ كالاذن اللفظي. نعم. لكن الاصل انه ماذا يقدم ماذا؟ اللفظ على العرفي - 00:14:10

نعم القاعدة الرابعة الشرط العرفي كالشرط اللفظي. فعقد البيع عند الاطلاق يحمل على نقد البلد. ويجب وفاء المسلم فيه في مكان العقد ما لم يشترط المتعاقدان غيرهم. ومن دفع ثوبه الى غسال يغسل بالاجرة لزمه اجرة المثل. نعم الشرط - 00:14:33

العرفي كالشرط اللفظي يعني اذا تعارف الناس على شيء كما لو اشترط في العقد لفظا ومثل ذلك ايضا انت اذا ركبت مع صاحب اجرة ركبت معه ما قلت استأجرك لكي توصل الى المحل لكن عرف الناس انه انما يركبك باجرة - 00:14:54

مقدار الاجرة ايضا كم عرف الناس انها كذا وكذا. ايضا الطباخ الذي يطبخ الطعام الغسال الذي يغسل الثياب عرف الناس تعارف الناس على انه يطبخ باجرة على انه يغسل باجرة. صاحب الورشة ليصلح السيارات عرف الناس - 00:15:19

الى اخره فاذا دفعت هذا الشيء فهذا عرف على ان هذا عقد نعم هذا عقد ايضا الاجرة ايضا تكون على حسب العرف ولهذا حنفية حنفية عندهم كلام جميل يقولون لا يشترط نعم يقولون الحنفية يقولون لا يشترط ذكر الثقل - 00:15:39

في العقد ويكون بثمن المثل. يعني عند اكثر العلماء اذا بعت عليك كتاب ولابد بكم؟ بعشرة ريالات. كم الكتاب هذا لا بد عشرة. حنفية يصح عدم ذكر الثمن. يكون الثمن مبهم ما يذكر. لكن ليس مجهولا. يعني ما يصح اقول لك مثلا - 00:16:11

اشتريت كتابك بما في جيبي هذا مجهول ما ما يصح لكن عند الحنفية يصح انك ما تذكر الثمن. خلاص. ويكون ماذا؟ ها؟ ثمن ماذا؟ ثمن المثل والله بعت عليك اه بعنا كتاب بعت في الكتاب خلاص انتهينا. بع السيارة بعت السيارة. العقد صحيح. ويكون باي شيء؟ ثمن

المثل. وهذا هو - 00:16:31
له القرآن دلت له السنة. القرآن في قول الله عز وجل ماذا؟ ها؟ لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرض لهن حديث ابن مسعود في من تزوج امرأة دون ان يفرض لها مهرا قال النبي لها مهر نسائها - 00:16:55
فالحنفية لهم هذا وايضا لهم ايضا لهم كلام ايضا جيد هذا بالنسبة للثمن ايضا لهم جيد بالنسبة للمثمن وش يقولون؟ يقولون يصح انك تشتري الشيء دون ان تراه دون ان يوصف لك. يعني - 00:17:15
اشد الناس الشافعية وثم ذلك الحنابلة لابد انه من الوصف نعم لابد الرؤيا والوصف الى ما يحتاج وصف ما يحتاج رؤية. ولك خيار الرؤية. يعني اشتري عندك سيارة؟ ما ادري عن السيارة. شريت سيارته بكم - 00:17:35
بعشرة الاف. ما رأيته ما وصفت لي لكن يصح عند الحنفية ويثبتون للمشتري خيار الرؤيا وانا شريته بعشرة الاف ريال واذا رأيته لي الخيار صح نعم لكن عند الشافعية والحنابلة والمالكية لابد انك تقول السيارة صفتها كذا كذا او تكون رأيته - 00:17:55
نعم. القاعدة الخامسة تنعقد العقود بكل ما دل عليه العرف من قول او فعل. فينعقد البيع والوقف والنكاح وغيرها كل لفظ او فعل دل عليه العرف. نعم هذي تكلمنا عليها وتكررت معنا. فالعقود وصيغ العقود المرجع في ذلك العرف - 00:18:20
قال شيخ الاسلام تيمية رحمه الله وينعقد البيع والهبة بكل ما تعارف عليه الناس من قول او فعل متعاقب ابن او متراخي ولابن تيمية ينعقد البيع والهبة بكل ما تعارف عليه الناس من قول او فعل متعاقب او - 00:18:40
نعم احسن الله اليكم القاعدة السادسة الكتاب كالخطاب فكل ما يكتبه المكلف على نفسه اقرارا بدين او بيع او شركة ونحو ذلك لذلك لزم. نعم. الكتاب كالخطاب. يعني الكتاب كاللفظ. كما ان العرف كاللفظ ايضا - 00:19:00
الكتاب اذا كتب لكن لابد ان يكون خطه معروفا يعني مثلا والله مثال ذلك وجدنا وصية شخص وصية شخص وخطه معروف يقول كما لو تلفظ بذلك. ويدل لذلك قول الله عز وجل - 00:19:21
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه. وايضا حديث ابن عمر في صحيح البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم يبيت ليلة او ليلتين الا وصيته مكتوبة - 00:19:41
كن عند رأسه سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:20:01